

هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره من نذر أن يذبح ذبيحة فإن الأصل أن النذر الأصل أن النذر يصرف للفقراء هذا هو الأصل في النذر أنه يصرف في الفقهاء - [00:00:00](#)

ألا أن يكون له نية. يكون له نية فإذا نذر نذر قال أن يسر الله لي هذا الشيء علي أن أذبح ذبيحة أن يسر الله لي هذه هذه الوظيفة أو أن نجحت في هذا الامتحان - [00:00:26](#)

ذبحتوا ذبيحة ونوى أن يذبحها لأصدقائه أو لاهله أو لجيرانه أو يجمع عليها أه جماعة قرابته الأعمال بالنيات لأن النية لاني تخصص مثل هذه وهذه لها ثلاثة أحوال حال كما تقدم ينوي - [00:00:45](#)

أن يأكل منها وأن يجعلها آآ وليمة له ولأهله وقرابته مثلا أو غيرهم. المقصود ينوي هذا الحل الثاني أن ينويها للفقراء مقابل ذلك. هذه الثالثة أن يطلق ما نوى لا هذا ولا هذا - [00:01:10](#)

الجمهور يقولون إذا نواها للفقراء أو أطلق إذا هذا واضح أنه لا يأكل منها وتكون للفقراء. إذا أطلق قالوا حكمها حكم ما لو نواها للفقراء لأن هذا هو الأصل في - [00:01:29](#)

ما سلك الشرع وأنه كالزكاة أنها تصرف للفقراء وأن هذه حق لهم لأن يشرك بما يسلك الشرع. وذهب بعض العلماء من المالكية وغيرهم إلى أنه أه إذا أطلق فله أن يتصرف فيها فحكمه حكم - [00:01:46](#)

ما لو نواها لنفسه وقرابته هو لنفسه وقرابته وهذا محتمل والله أعلم ولهذا الاحوط والاختار في قوله الأكثر وهو أنه إذا سألنا هل لك نية؟ قال والله ما نويت لكن أظهر والله الحين حين الإنسان يطلق النية - [00:02:06](#)

ولا ينوي مثلا بها شيئا معينا نظر والله أعلم أنه يريد بها أن يسلك بها مسألة الشرع تكون للفقراء والمحتاجين عليه أن يصف لهم ألا أن يكون هناك تخصيص بعرف أو عادة. هذا أيضا شيء آخر لو كان التخصيص بعرف عادي مثلا معتاد مثلا هما آآ نوى هذا الشيء خصوصا - [00:02:28](#)

لكنه كعرف عادة أنه حين آآ ينذر أحدهم أنه يجمع عليه قرابته وأصدقائه ونحو ذلك وأن لم يكونوا فقراء في هذه الحالة حكم حكم ما لو نواها في أهله وقرابته - [00:02:51](#)